

## قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تلغى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٩٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

( المادة الثانية )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠١ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات